قرار تعقيبي مدني عدد 157

مؤرخ في 29 مارس 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطا البين المضمن تحت عدد 00157 والمرفوع بتاريخ 2000/7/11 من الاستاذ ح

نيابـــة عن : الح .

ضـــــد : ن

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الثامنة تحت عدد 99 77072 بتاريخ 2000/06/29 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن بناء على عدم تقديم مذكرة اسباب الطعن والوثائق الاخرى التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها في الاجل المحدد لها (ثلاثون يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن بالتعقيب).

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول المؤرخ في 10/18/ 2000 والقاضي بترسيم المطلب ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى رفض المطلب شكلا.

وبعد الاطلاع على ملف القضية المذكورة والمداولة القانونية صرح بما يلـــي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة اوضاعه وصيغه القانونية فتعين قبوله شكلا.

من حيث الاصـــل :

حيث طعن المعقب في القرار التعقيبي عدد 77072 "بالخطا البين" بمقولة ان الدائرة لما قضت بالرفض شكلا لم تحتسب الاجل المحدد بالفصل 185 من م م م ت لتقديم مذكرة الطعن ومرفقاتها المدة المطلوبة ضرورة ان اليومين الاخيرين من ذلك الاجل المقدر بثلاثين يوما كانا يومي عطلة رسمية

بمناسبة عيد الفطر الذي صادف الثامن والتاسع من جانفي 2000 وكان من المتجه مد الاجل الى يوم العمل الموالي عملا بالفصل 143 م ا ع.

المحكمـــة :

وحيث يتضح من اوراق الملف ان مطلب التعقيب قدم في 1999/12/9 الا ان مستندات الطعن لم تقدم لكتابة المحكمة الا بتاريخ 2000/1/10 أي بعد انتهاء الاجل المحدد لتقديمها بيومين.

وحيث صادف اليومان الاخيران من الاجل (يوما 8 و 9 جانفي 2000) يومي عيد الفطر المبارك، وكلاهما يوم عطلة رسمية تغلق فيهما المحاكم ابوابها أخذا بمقتضيات الامر عدد 1447 لسنة 1987 الضابط لايام الاعياد التي تعد عطلا رسمية.

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون عدد 31 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 والمتعلق بالروزنامة الرسمية ان الاجال تحسب وفقا للاحكام الواردة بالفصول 140 و 141 و 142 و 143 من م ا ع.

وحيث نص الفصل 143 م ا ع على انه اذا وافق حلول الاجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد واعتبر الفصل 393 من نفس المجلة عطلة المجالس القضائية بمثابة القوة القاهرة.

وحيث يكون والحالة ما ذكر اليوم الاخير من اجل تقديم مذكرة أسباب الطعن وسائر الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها قد امتد قانونا الى يوم 10 جانفي 2000 ويكون تقديم الطاعن مذكرة اسباب طعنه في ذلك اليوم قد تم في حدود الاجل الذي حددته احكام الفصل 185 من م م م ت، وتكون دائرة التعقيب حين رفضت مطلبه شكلا لعدم تقديم مذكرة أسباب الطعن

ومرفقاتها في الاجل قد وقعت في خطأ بين يتعين تداركه بالاصلاح وذلك بالغاء قرارها واحالة القضية على السيد الرئيس الاول للاذن باعادة نشرها.

لهـــذه الاســبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطا البين شكلا واصلا والغاء القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على السيد الرئيس الاول للاذن باعادة نشرها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 29 مارس 2001 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد مشرية، جويدة قيقة، المبروك السالمي، صالح الطريفي، محمد العربي الخزامي، محمد رؤوف المراكشي، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، حنيفة المعزون.

والمستشارين السادة :

صالح السرسي، عربية البحري، عبد اللطيف الحنفي، محمد رضا السكري، اسماعيل اورير، البشير بن سعد، علي العكرمي جاء بالله، محمد بن سالم، التجاني عبيد، محمد النفيسي، محمد فتحي الاخزوري، محمد عبيد، خالد العياري، رابح شيبوب، محمد نجيب منصور.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.